

منهج الشيخ أبي الحسن السندي الكبير في تبييض المصطلحات الأصولية والفقهية واهتمامه بالباحث اللغوية في تعليقاته على صحيح البخاري

د. ختيار أحمد كاندرو*

د. إعجاز علي كوسو**

Abstract

The present paper is the study of the methodology which Shaykh Abu al-Hasan Muhammed b. 'Abd al-Hādī al-Sindī al-Kabīr (d.1139 AH) adopted in writing a concise commentary on most authentic book of Ḥadīth, Sahīḥ al-Bukhārī. His life and works have been studied and analyzed elsewhere. (See. Al-Azwa, Sheikh Zayed Islamic Centre, University of Punjab, June, 2012, pp. 327-44).

This study delving in his Commentary brings to the fore the depth and breadth of his scholarship in various branches of Islamic sciences including usūl, fiqh and Arabic eloquence. It further shows how skillfully he applied his knowledge of these sciences in elaboration of the most authentic Ḥadīth work meticulously compiled by Muhammed b. Isma'il al-Bukhārī (194-265 AH).

The study concludes that his methodology in elaborating terminology of usūl, fiqh and Arabic eloquence is one of the best works of its kind. Hence, commentary may well be considered as one of the significant sources for the study of Sahīḥ al-Bukhārī.

Keywords: أبو الحسن السندي، منهج، المصطلحات الأصولية، المباحث اللغوية، صحيح البخاري

كل محدث من القدامى والجدد الذى يشرح الأحاديث ويفسرها يعتنى بتوضيح المصطلحات من أصول الفقه والفقه واللغة، لأن الفهم فى الحديث لا يحصل للقارئ الكريم حتى تتبين له هذه المصطلحات. و بمعرفة هذه المصطلحات يستطيع أن يعطي جمیع المسائل الشریعة حقها وبوضعها في موضعها وبهذا يستقيم رأيه في المسائل والشرح للحديث الشريف.

نظراً لهذه الأهمية الكبيرة اهتم الشيخ السندي بتنقيح كل من هذه المصطلحات العلمية بالمنهج العلمي. لقد اعنى في تعليقاته هذا بيان المصطلحات الأصولية، واعنى فيها بمصطلحات علم أصول الفقه وأحياناً تعرض لمصطلحات علم أصول التفسير وهذا قليل جداً، ولم ينس كذلك الاعتناء بالباحث اللغوية.

أما منهجه في تبييضها فهو عند التعليق على الحديث الذي يؤخذ منه هذه الأصول أو القواعد يتعرض لها، وأحياناً يذكر لها الدلائل دون أن يشير إلى أسماء الأصوليين والفقهاء واللغويين والمصادر لهذه العلوم إلا في بعض الموضع من المباحث اللغوية كما سيأتي فيما يلى. وكذلك لا يطيل في تبييضها وإنما يتناولها بالاختصار والإيجاز. وفيما يلى أتناول هذه المصطلحات بالترتيب مع ذكر الأمثلة:

مصطلحات أصولية

دلالة صيغة الأمر

والراجح عند الأصوليين أن صيغة الأمر لا تدل بوضعها على وجوب المأمور به على الفور أو التراخي، وإنما يستفاد الفور أو التكرار من القرائن

* أستاذ مقارن، قسم مقارنة الأديان والثقافة الإسلامية، جامعة السندي، جام شورو

** أستاذ مساعد، جامعة اسري، حيدرآباد

أو الأدلة الخارجية عنها فقوله تعالى "اقيموا الصلاة"¹ لا يدل بذاته على أن الأداء على الفور، وإنما استفيد الفور من تحديد الأوقات يتم فيها الأداء ويحرم التأخير عنها². ينفع الشيخ هذه الدلالة للأمر قائلًا بأن الأمر إذا كان مقيداً بالظرف يدل عندئذ على الفور وإلا فلا: المثال:

كما قال عند التعليق على قطعة "إِمْ يَقُلُ اللَّهُ اسْتَحْيِيُوكُمْ وَلِرَسُولِكُمْ إِذَا دَعَاكُمْ مَا يُحِبُّكُمْ" من حديث أبي سعيد بن المعلى رضي الله عنه: "إِنَّ الْأَمْرَ لَا يَدْلِي عَلَى الْفُورِ لَأَنَّا نَقُولُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ مُطْلَقاً، وَإِنَّمَا الْمُقِيدَ بِظَرْفٍ كَمَا هُنَّا فَلَا يَدْلِي فِيهِ مِنْ مَرَاعَاةِ التَّقْيِيدِ وَعِنْدَ اعْتِبَارِ التَّقْيِيدِ هُنَّا يَلْزَمُ وَجُوبَ الْاسْتِحْجَاةِ عِنْدَ النِّدَاءِ وَلَوْ فِي الصَّلَاةِ كَمَا لَا يَنْفَعُ".

العموم

ومعنى العموم لغة الشمول والإحاطة، تقول العرب عمهم الصلاح والعدل أي شملهم، وعم الخصب أي شمل البلدان أو الأعيان. ومنه سميت الخلقة الطويلة عميمه وقد عرفه الأصوليون⁵ بأنه لفظ وضع وضعاً واحداً لكثير مخصوص مستغرق جميع ما يصلح له وذلك للفظ السارق في قوله تعالى "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما"⁶، ولفظ المطلقات في قوله تعالى "والمطلقات يتبعن بأنفسهن ثلاثة قروء"⁷. ومن ألفاظ العموم لفظ "كل" الذي اعنى به الشيخ في المثال الآتي:

المثال:

قال الشيخ عند التعليق على قطعة "أَوْلَكُكُمْ ثُوبَانَ" من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "إِذَا أَصْلَى الْحُكْمَ فِي الْأَحْكَامِ هُوَ الْعُمُومُ وَالْخُصُوصُ لَا يَثْبِتُ بِلَا دَلِيلٍ فَإِذَا ثَبَتَ جُوازُ الْصَّلَاةِ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ لِشَخْصٍ أَوْ فِي حَالٍ فَالْأَصْلُ هُوَ الْجُوازُ لِلْكُلِّ وَفِي جُمِيعِ الْأَحْوَالِ إِلَّا إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى خَلَافِهِ فَفِي هَذَا الْجُوابِ بَيَانٌ لِقَاعِدَةِ أَنَّ الْأَصْلَ فِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ هُوَ الْعُمُومُ".

عام مخصوص منه البعض

هو مصطلح أصولي مشهور وهو ثالث أقسام⁹ العام، والمراد به العام الذي خصص منه البعض، فالتفصيص بيان له وتفسير له بمعنى أن ما أخرجه الدليل المخصوص من العام لم يكن داخلاً فيه ابتداءً، والمعلوم إنه لا خلاف بين الأصوليين في جواز تخصيص العام وإخراج بعض ما تناوله من الأفراد بدليل مخصوص. مثاله: "اَقْتُلُو الْمُشْرِكِينَ"¹⁰ دل هذه الآية على جواز قتل كل مشرك ظاهراً فإذا جاء قوله تعالى: "وَانْاحِدُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ" استجهاكه فاجره¹¹ عرفنا أن لفظ المشركين في الآية الأولى كان مراداً منه غير طالب الإجارة والأمان، إذن خصصت الآية الثانية الآية الأولى. وفي المثال الآتي تعرض الشيخ لهذا المصطلح كما يلي:

المثال:

قال الشيخ عند التعليق على قطعة "وَالشَّؤْمُ فِي ثَلَاثَةِ" من حديث ابن عمر رضي الله عنه: "هذا معارض في الظاهر لقوله "لا طيرة" وأجب بأن لا طيرة عام مخصوص إذ قوله والشَّؤْمُ الْخَ فِي مَعْنَى الْاِسْتِنَاءِ مِنَ الطَّيْرَةِ أَيِّ الطَّيْرَةِ الْمُنْهَى عَنْهَا".¹²

تفصيص العام

كما أثنا عرفنا أنه لا خلاف في تخصيص العام ولكن وقع الخلاف بين الأصوليين في شروطه فالاحتلاف يشتغلون بشروط ثلاثة وهي: الأول: أن يكون دليل التفصيص لفظياً ولا يكون عقلياً أو حسرياً فمثلاً العام المقصور على بعض أفراده بواسطة العقل قوله تعالى: "الله خالق كل شيء"¹³ فإن العقل يقتصر على غير ذاته تعالى فليس مخلوقاً له. ومثال العام الذي قصره الحسن على بعض أفراده قوله تعالى في بلقيس ملكة سبا: "وَأَوْتَيْتُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ"¹⁴ فإن الحسن يدل على أن بلقيس لم تؤت بعض الأشياء فقصر العام على بعض أفراده بواسطة الحسن لا يسمى تفصيضاً ولا يأخذ حكمه.

والثاني : أن يكون دليل التخصيص مستقلاً ويقصد بالمستقل ما لا يحتاج إلى غيره وغير المستقل يحتاج إلى غيره، وعلى ذلك يخرج فصر العام على بعض أفراده بواسطة الاستثناء أو الشرط أو الصفة أو الغاية عن التخصيص فلا يعتبر تخصيصاً ولا يأخذ حكمه فمثلاً الاستثناء قوله عليه السلام: "لَا نكاح إِلَّا بِوْلِيٍّ" ، قوله: "لَا صَلَاةٌ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ" . ومثال الشرط قوله تعالى: "فَإِنْ طَلَقْهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا إِنْ يَرْجِعُا إِنْ أَنْ يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ" ¹⁵ . ومثال الصفة قوله تعالى: "وَرِبَائِكُمُ الْلَّاتِي فِي حِجَّوْكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بَنِ" ¹⁶ . ومثال الغاية قوله تعالى: "إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُو وجوهَكُمْ وَابْدِئُوكُمْ إِلَى الْمَرْاقِقِ" ¹⁷ . فقصر العام على بعض أفراده بهذه الأدلة المتصلة من الاستثناء والشرط والصفة والغاية ليس تخصيصاً بالمعنى الاصطلاحي عند الأحناف.

والثالث: أن يكون الدليل المخصوص مقارناً للعام بمعنى صدورها في وقت واحد فإن علم تقدم أحدهما وتأخر الآخر كان المتأخر ناسحاً للمتقدم . ومثل ما اجتمعت فيه هذه الشروط الثلاثة قوله تعالى: "أَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحرَمَ الرِّبَا" ¹⁸ .

أما الشافعية فهم لا يشترطون ما يشترطه الأحناف من كون الدليل المخصوص لفظياً مستقلاً مقارناً، فالشخص عندهم يكون بالدليل اللفظي والعقلي والحسني ويكون بالدليل المستقل وبغيره ويكون بالمقارن وبغيره. وفي المثال الآتي اعنى الشيخ هذا المصطلح من هذه الناحية:

المثال :

قال الشيخ عند التعليق على قطعة "عند موته تأثراً" من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: "وَكُونُ الْخَاصِ بِخَصْصِ الْعَامِ سَوَاءً كَانَ مَتَقْدِمًا أَوْ مَتَأْخِرًا مَذَهَبُ بَعْضِ الْأَصْوَلِيِّينَ فِي حِجَّرِ أَنْ مَعَادًا لَا يَرِيُّ ذَلِكَ بَلْ يَرِيُّ أَنَّ الْمَتَأْخِرَ مِنْهُمَا نَاسِخٌ لِمَتَقْدِمٍ كَمَا هُوَ مَذَهَبُ أَصْحَابِ الْحَنْفِيَّةِ، وَعَلَى هَذَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ التَّأْخِيرُ إِلَى الْمَوْتِ لِلتَّرْدِدِ فِيمَا بَيْنَ التَّخْصِيصِ وَالنَّسْخِ أَوْ لِعَدَمِ الْكَمَانِ قَبْلَ ذَلِكَ" ¹⁹.

ما تستعمل فيه صيغة الأمر

استعملت صيغة الأمر في معانٍ عدّة، فمنها الوجوب كقوله تعالى: "أَقِيمُوا الصَّلَاةَ" . ومنها الندب كقوله تعالى: "فَكَاتِبُوهُمْ" ²⁰ . ومنها: الإباحة كقوله تعالى: "وَإِذَا حَلَّلْتُمْ فَاصْطَطَادُوا" ²¹ . ومنها التهديد كقوله تعالى: "أَعْمَلُوا مَا شَتَّمْ" ²² إلى غير ذلك من المعانٍ التي لا يصار إليها إلا بالقرينة. وفي المثال الآتي اعنى الشيخ بهذا المبحث:

المثال :

قال الشيخ عند التعليق على قطعة "إِذَا أَتَيْتَ مَضْجِعَكَ فَتَوْضِيًّا" من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه: "أَيْ لَمَّا يَأْتِكُ الْمَوْتُ بَغْتَةً فَتَكُونُ عَلَى هَيْثَةِ كَامِلَةِ الْأَمْرِ لِلنَّدَبِ" ²³.

النهي للتزييف

وهو أيضاً مصطلح أصولي مشهور، وصيغته تستعمل في سبعة معانٍ ذكرها الغزالي والأمدي وغيرهما. أحدها: التحرم كقوله تعالى: "وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ" ²⁴ .

والثاني: الكراهة كقوله تعالى: لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول.

والثالث: الدعاء كقوله تعالى: "رِبَّنَا لَا تُرْغِبْ قُلُوبَنَا" ²⁵ .

والرابع: الإرشاد كقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنِ اشْيَاءٍ" ²⁶ الآية.

والخامس: التحريض كقوله تعالى: "وَلَا تَمْدُنْ عَيْنِكَ" ²⁷ الآية.

والسادس: بيان العاقبة كقوله تعالى: "وَلَا تَحْسِنَ اللَّهُ غَافِلًا" ²⁸ .

والسابع: اليأس كقوله تعالى: "لَا تَعْتَذِرُوْلَيْوَمْ" ²⁹ الآية. ³⁰

وتدل صيغته على غيرها من المعاني من باب المجاز بواسطة القرينة كما مر في مبحث الأمر. واعتنه الشيخ به من ناحية استعمال صيغته من باب المجاز مع ذكر القرينة كما في المثال الآتي:

المثال:

قال الشيخ عند التعليق على قطعة "نَفِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّذْرِ" من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه:
³¹ "وَالنَّهِيُّ لِتَنْزِيهِ إِذَا لَوْ كَانَ لِتَحْرِمِ لِبْطَلَ النَّذْرَ وَسَقَطَ لِزُومِ الْوَفَاءِ بِهِ".

منسوخ التلاوة باقي الحكم

المثال:

قال الشيخ عند التعليق على قطعة "أَنْزَلَ اللَّهُ أَيْدِي الرَّحْمَمْ" من حديث ابن عباس رضي الله عنه:
³² "وَهِيَ الشِّيْخُ وَالشِّيْخَةُ إِذَا زَنِيَ فَارْجُوهُمَا أُبْنَةٌ لَكِنْ نَسْخَتْ تَلَوْتَهَا دُونَ حَكْمٍ".

المصطلحات الفقهية

تعني المصطلحات التي يبحث عنها في علم الفقه من الوجوب والندب والحل والحرمة وغيرها من المصطلحات كما نقول الصلاة فرض. اهتم الشيخ السندي في تعليقاته بهذه المصطلحات الفقهية حسبما يلي:

سنة أو ندب

المثال:

قال الشيخ عند التعليق على قطعة "ثُمَّ اسْجَدَ" من حديث أبي هريرة رضي الله عنه:
³³ "إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ صَرِيقٌ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى جَلْسَةِ الْاسْتِرَاحَةِ بِلَ ظَاهِرٌ وَجُوبُ جَلْسَةِ الْاسْتِرَاحَةِ وَلَا أَقْلَ منْ كَوْنِهَا سَنَةً أَوْ نَدْبًا".

وجوب

المثال:

كما قال الشيخ عند التعليق على قطعة "فَإِنْ لَمْ يَفْعُلُوا فَخَذُوهُمْ حَقَ الضَّيْفِ" من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه:
قد حمل الليث الحديث عملاً بظاهر الأمر وأن يؤخذ ذلك منهم إن امتنعوا قهراً وقال أحمد بالوجوب على أهل الbadia دون القرى وتأنله
³⁴ الجمهور على المضطربين فإن ضيافتهم واجبة.

الجواز وعدم الجواز

المثال:

كما قال عند التعليق على قطعة "صَامَ عَنْهُ وَلِيَهُ" من حديث عائشة رضي الله عنها:

"وَهَذَا الْحَدِيثُ صَرِيقٌ فِي جَوَازِ الصُّومِ عَنِ الْغَيْرِ".³⁵

وكما قال عند التعليق على قطعة "فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ" من حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

"استدل به على عدم جواز صلاة المفترض خلف المتنفل لما فيها من الاختلاف بين الإمام والمأموم نية وهو ضعيف، لأن المراد عدم الاختلاف في الأفعال بدليل التفسير بقوله فإذا ركع الخ كيف ولو كان شاملاً للاختلاف نية لما كانت صلاة المتنفل خلف المفترض جائزة مع أنه جائز".³⁶

الكرابة

المثال:

قال الشيخ عند التعليق على قطعة "لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سَنَةٌ" من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف:

"فهذا الحديث لا يفيد الوجوب نعم هو يرد قول من يقول بكرامة فاتحة الكتاب في صلاة الجنائز".³⁷

الإباحة

المثال:

قال الشيخ عند التعليق على قطعة "وعندي جاريتان" من حديث عائشة رضي الله عنها:

"لم يرد به الاستدلال على أن اللعب والغناء من سنن العيد إذ مثل اللعب لا يوصف بالسنن بل غايته أن يوصف بالإباحة".³⁸

المصطلحات الحديثية

قول الصحابي كنا نؤمر بكلذا

المثال:

قال الشيخ عند التعليق على كلمة "بالعاتقة" من حديث أمياء بنت أبي بكر رضي الله عنها:

"وقد وضح برواية زائدة السابقة أن الأمر في رواية عثام هو الرسول وفيه تقوية للقائل أن قول الصحابي كنا نؤمر بكلذا له حكم الرفع وهو الأصح".³⁹

قول الصحابي من السنة كذلك

المثال:

قال الشيخ عند التعليق على قطعة "يعلموا أنكما سنة" من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف:

"إن قول الصحابي من السنة كذلك في حكم الرفع".⁴⁰

جهالة الرواة من الصحابة

المثال:

قال الشيخ عند التعليق على قطعة "ذكر لي" من حديث عباس عن طريق عبيد الله بن عبد الله:
"بالبناء للمفعول ولا يضر جهله لأنه صحابي والصحابة كلهم عدول".⁴¹

الضعيف

المثال:

قال شيخ عند التعليق على قطعة "يخرج كما هو" من ترجمة باب الجامع الصحيح:
"ما رواه الترمذى في فضائل علي وحسنه من قوله صلى الله عليه وسلم يا علي لا يحل لأحد يجتب في هذا المسجد غيري وغيرك لأنه حديث ضعيف كما صرخ به كثير من المحافظ".⁴²

الرواية الشاذة

المثال:

قال الشيخ عند التعليق على قطعة "قال أطلقوا ثامة" من حديث أبي هريرة رضي الله عنه:
"والأقرب أن رواية ابن خزيمة شاذة لتعارضها لروايات الصحيحين".⁴³

المرسل

المثال:

قال الشيخ عند التعليق على قطعة "كنا نأكل معه الجراد" من حديث ابن أبي أوفى رضي الله عنه:

"زاد في رواية ويأكل معنا وأما خبر أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الجراد فقال لا أكله ولا أحربه فمرسل".⁴⁴

المسائل اللغوية

اهتم الشيخ السندي في تعليقاته هذا اهتماماً كبيراً ببيان المسائل اللغوية وتوضيحها، فذكر مسائل علم البلاغة والنحو واللغات المختلفة في الألفاظ. أتناولها فيما يلي:

البلاغة عند أهل المعاني يطلق على معينين:

أحددها: بلاغة الكلام وتسمى بالبراعة والبيان والفصاحة أيضاً، وهي مطابقة الكلام لمقتضى الحال مع فصاحته.

وثانيهما: بلاغة المتكلم وهي ملكة يقتدر بها على تأليف كلام بلغ أي لا يعجزها عن تأليف كلام بلغ. فالبلاغة بمعنييه أحصى مطلقاً من الفصاححة فكل بلغ كلاماً أو متكلماً فصيح ولا عكس وهو يسمى أيضاً علم المعانٰي والبيان. فمن مصطلحات علم البلاغة:

اللف والنشر

هو مصطلح مشهور عند أهل البلاغة وهو من إحدى وجوه تحسين الكلام المعنوي في علم البديع، وكما أننا نعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أفضح العرب، وأوتي الحكم من عند الله تبارك وتعالى فنجد في كلامه صلى الله عليه وسلم من أسرار البلاغة والفصاحة، ثم بعده بلغ أصحابه الذين اتباعوه في ساعة العسرة واهتدوا بهم إلى مبلغاً من البلاغة والفصاحة فنجد في كثير من الأحاديث من المصطلحات البلاغية. لأجل

توضيح المعانٰي للحديث اعنى الشيخ السندي بهذه المصطلحات العلمية حسبما يلي:

المثال الأول:

قال الشيخ عند التعليق على قطعة "اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث ردو ومن القابل عمرة الحديبية" من حديث أنس رضي الله عنه:
"و عمرة في ذي القعدة على اللف والنشر ويلزم على هذا الوجه ترك ذكر عمرة المعركة".⁴⁵

القلب

وهو أيضاً من مصطلحات البلاغية ومن إحدى وجوه تحسين الكلام اللفظي. تعرض لهذا المصطلح العلمي الشيخ السندي بالأسلوب الآتي:

المثال:

قال الشيخ عند التعليق على قطعة "نبي النفاس حيضاً" من ترجمة باب الجامع الصحيح:
"والأقرب عندي القول بالقلب ولا شك أن القلب من جملة البلاغة إذا تضمن نكتة لطيفة كما هنا وهي الإشارة إلى أن إطلاق النبي صلى الله عليه وسلم اسم النفاس ينبغي أن يعتبر أصلاً وتسمية أم سلمة له حيضاً هو كالفعى المحتاج إلى البيان".⁴⁶

الاستعارة

وهو أيضاً من مصطلحات البلاغية، ومن قسم علم البيان. وهي اللفظ استعمل فيما شبه بمعناه الأصلي لعلاقة المشابهة كأسد في قولنا "رأيتأسداً يرمي"، وكثيراً ما يطلق الاستعارة على فعل المتكلم أعني على استعمال اسم المشبه به في المشبه، فعلى هذا يكون معنى المصدر ويصبح منه الاشتقاء فهما إذن فالمتشبه به والمتشبه مستعار منه ومستعار له، ولفظ المشبه به مستعار لأنَّه منزلة اللباس الذي استغير من أحد فالبس غيره⁴⁷، وسر بلاغة الاستعارة من ناحية اللفظ أن تركيبها يدل على تناسى التشبيه ويحمل الإنسان عمداً على تخيل صورة جديدة تنسيه روعتها ما تضمنه الكلام من تشبيه خفي مستور كقول البحتري في رثاء المتوكل وقد قتل غيلة:

صربيع تقاضاه الليالي حشاشة بجود بما والموت حر أظافره⁴⁸

اعنى به الشيخ السندي شرحًا للحديث الشريف ومبينا للنقاط البلاغية كما يلي:

المثال:

قال الشيخ عند التعليق على قطعة "ويحك يا الجشة" من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه:
"وأراد أن الإبل إذا سمعت الحداء أسرعت في المشي واشتدت فأزجعـت الراكب ولم يؤمن على النساء السقوط، وإذا مشـت رويداً أمن على النساء وهذا من الاستعارة البدعـة لأن القوارير من الرجال المكـي بما عن النساء أسرع شيئاً تكسـراً فأفادـت الكـنـية من الحـضـ على الرـفـ بالـنـسـاءـ فيـ السـيـرـ ماـ لمـ تـفـدـ الحـقـيـقـةـ لـوـ قالـ اـرـفـقـ بـالـنـسـاءـ".⁴⁹

الكنـيةـ

وهي في اللغة مصدر كـيـتـ بـكـذاـ عـنـ كـذـاـ أوـ كـيـوتـ إـذـ تـرـكـ التـصـرـيـحـ بـهـ،ـ وـ فـيـ الـاصـطـلـاحـ لـفـظـ أـرـيدـ بـهـ لـازـمـ معـناـهـ مـعـ جـواـزـ إـرـادـتـهـ مـعـهـ .ـ وـمـنـ أـسـبـابـ بـلـاغـةـ الـكـنـيـةـ أـنـهـ تـضـعـ لـكـ الـمـعـانـيـ فـيـ صـورـ الـمـخـسـاتـ .ـ اـعـتـنـىـ بـهـ الشـيـخـ السـنـدـيـ كـالـمـثـالـ الآـيـ:ـ

المثال:

قالـ الشـيـخـ عـنـ الـتـعـلـيقـ عـلـىـ قـطـعـةـ "أـنـاـ وـكـافـلـ الـيـتـيمـ"ـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ حـازـمـ:
"قـالـ أـنـاـ وـكـافـلـ الـيـتـيمـ إـلـيـهـ كـنـيـةـ عـنـ زـيـادـةـ قـرـبـ الـكـافـلـ الـيـتـيمـ إـلـيـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ بـعـضـ الـوـجـوهـ وـإـلـاـ فـمـعـلـومـ أـنـ درـجـتـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـرـفـعـ".⁵⁰

أـسـلـوبـ الـحـكـيـمـ

وـهـوـ مـصـطـلـحـاتـ الـبـلـاغـيـةـ وـمـنـ قـسـمـ الـبـدـيـعـ وـاستـعـمـلـ فـيـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ كـقـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ "يـسـالـونـكـ عـنـ الـاـهـلـةـ قـلـ هـيـ مـوـاـقـيـتـ لـلـنـاسـ وـالـحـجـ"
وـمـثـالـ الـحـدـيـثـ سـيـأـيـ.ـ قـدـ اـعـتـنـىـ بـهـ الشـيـخـ السـنـدـيـ كـمـاـ فـيـ الـمـثـالـ الآـيـ:ـ

المثال:

قالـ الشـيـخـ عـنـ الـتـعـلـيقـ عـلـىـ قـطـعـةـ "وـإـنـيـ بـأـرـضـكـ السـلـامـ فـقـالـ أـنـاـ مـوـسـىـ"ـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ:
"هـذـاـ جـوـابـ مـنـ أـسـلـوبـ الـحـكـيـمـ".⁵¹

مـسـائـلـ النـحـوـ

بـفتحـ الـنـونـ وـسـكـونـ الـحـاءـ فـيـ الـلـغـةـ الـخـانـبـ وـالـطـرـيقـ وـالـقـصـدـ .ـ وـ فـيـ الـاصـطـلـاحـ عـلـمـ يـعـرـفـ بـهـ كـيـفـيـةـ التـركـيـبـ الـعـرـبـيـ صـحـةـ وـسـقـمـاـ،ـ وـمـوـضـعـ هـذـاـ

الـعـلـمـ الـلـفـظـ باـعـتـبـارـ هـيـنـةـ الـتـرـكـيـبـ وـتـأـيـهـ مـعـانـيـهـ الـأـصـلـيـةـ لـاـ مـطـلـقاـ فـإـنـهـ مـوـضـعـ الـعـلـمـ الـعـرـبـيـ .ـ أـمـاـ مـسـائـلـ الـأـحـكـامـ الـمـعـلـقـةـ بـلـمـوـضـعـ كـتـوـهـمـ

الـكـلـمـةـ إـمـاـ مـعـربـ أـوـ مـبـنيـ،ـ وـالـغـرـضـ مـنـ الـاحـتـازـ عـنـ الـخـطـأـ فـيـ التـأـلـيفـ وـالـاقـتـارـ عـلـىـ فـهـمـهـ وـالـإـفـهـامـ بـهـ .ـ وـدـوـنـ هـذـاـ عـلـمـ فـيـ الـقـرـونـ الـمـتـقـدـمـةـ

بـعـدـ أـنـ توـسـعـ رـيـقـةـ إـلـاسـلـامـ وـدـخـلـ فـيـهـاـ مـلـىـعـتـهـمـ الـأـمـ الـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ وـأـلـجـلـ أـنـهـمـ بـدـعـواـ بـخـطـفـونـ فـيـ الـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ كـثـيرـاـ رـعـاـ يـصـلـ إـلـىـ الـإـفـادـ

فـيـ الـلـغـةـ،ـ وـهـذـاـ كـانـ هـوـ السـبـبـ فـيـ تـدـوـينـ هـذـاـ عـلـمـ الـمـهـمـ .ـ وـأـصـبـحـ هـذـاـ عـلـمـ مـصـطـلـحـاتـ تـخـتـصـ بـهـ وـعـتـازـ بـهـاـ عـنـ غـيرـهـاـ مـنـ

الـعـلـمـ .ـ فـنـىـ الشـيـخـ السـنـدـيـ فـيـ تـعـلـيقـاتـهـ هـذـاـ يـعـتـنـىـ بـهـ كـمـاـ فـيـ الـأـمـثـلـةـ الـآـيـةـ:

الـمـفـعـولـ لـهـ

المثال:

قالـ الشـيـخـ عـنـ الـتـعـلـيقـ عـلـىـ قـطـعـةـ "إـيمـانـ وـاحـتـسـابـاـ"ـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ:
"أـىـ طـلـبـاـ لـلـأـجـرـ وـهـاـ فـيـ الـإـعـرـابـ مـفـعـولـ لـهـ أـىـ الـحـاـمـلـ لـهـ عـلـىـ ذـلـكـ الـإـيمـانـ بـالـلـهـ أـوـ بـمـاـ وـرـدـ فـيـ فـضـلـهـ مـثـلاـ،ـ وـكـذـاـ الـحـاـمـلـ لـهـ طـلـبـ الـأـجـرـ مـنـ اللـهـ

لـاـ رـيـاءـ وـالـسـمـعـةـ،ـ وـقـرـرـ الـقـسـطـلـانـيـ حـالـاـ فـيـ الـمـوـاضـعـ كـلـهاـ فـقـالـ أـىـ حـالـ كـوـنـ قـيـامـ إـيمـانـ وـاحـتـسـابـاـ⁵⁴ـ وـهـكـذـاـ لـاـ يـخـفـيـ بـعـدـهـ،ـ أـمـاـ أـلـاـ فـلـانـ

الـقـيـامـ لـاـ يـكـوـنـ نـفـسـ إـيمـانـ فـلـاـ يـصـحـ الـحـمـلـ بـيـنـ الـحـالـ وـصـاحـبـهـ،ـ وـأـمـاـ ثـانـيـاـ فـلـانـ ظـاهـرـ كـلـامـهـ يـقـضـيـ أـنـهـ حـالـ مـنـ الـقـيـامـ وـلـاـ ذـكـرـ الـقـيـامـ إـلـاـ فـيـ

ضـمـنـ الـفـعـلـ فـكـانـهـ جـعـلـهـ حـالـاـ مـنـ الـفـعـلـ نـفـسـهـ وـلـاـ يـخـفـيـ أـنـ الـفـعـلـ لـاـ يـصـلـحـ أـنـ يـكـوـنـ ذـاـ حـالـ فـاـفـهـمـ".⁵⁵

مبتدأ خبر

المثال:

قال الشيخ عند التعليق على قطعة "لا نورث ما تركنا صدقة" من حديث عائشة رضي الله عنها:
"ما مبتدأ وصدقه خبر أي الذي تركناه صدقة".⁵⁶

منع الصرف

المثال:

قال الشيخ عند التعليق على قطعة "في بشر أريس" من حديث ابن عمر رضي الله عنه:
"منع صرف أريس على الأصح بالمديةة قرب مسجد قباء وهو موضع".⁵⁷

حتى تعليلية

المثال:

قال الشيخ عند التعليق على قطعة "حتى يصده" من ترجمة باب الجامع الصحيح:
"حتى تعليلية".⁵⁸

البدل

المثال:

قال الشيخ عند التعليق على قطعة "يقول يوم قريظة" من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه:
"أي بدل قوله يوم خندق".⁵⁹

تهذيب اللغات

يوجد في اللغة العربية الألفاظ التي فيها لغات متعددة منها رديئة ومنها جيدة مثلاً بعض الناس نطقوا كلمة واحدة بكسر عين الماضي وفتح عين المضارع وبعضهم نطقوها بفتح عين الماضي وكسر عين المضارع. والأئمة اللغة أمثال الإمام الأزهري وأبن الأثير والنبووي وغيرهم يهتمون بما حيث يبيّنون في كتبهم اللغوية لغة رديئة من جيدة عند اللغويين الذين يعتد بهم. والقسم الثاني من تحذيب الأسماء واللغات يحتمي على هذا النوع من اللغة. اتباعاً لمنهج اللغويين المتقدمين اعتنى الشيخ السندي في تعليقاته بتهذيب هذه الألفاظ التي تختلف فيها اللغات كما في المثال الآتي:

المثال:

قال الشيخ عند التعليق على كلمة "يختطفها" من حديث عائشة رضي الله عنها:
"فتح الطاء أي يأخذها الكاهن وماضي يختطف حطف بالكسر ويقال حطف يختطف بالفتح في الماضي والكسر في المضارع وهي لغة رديئة".⁶⁰

خلاصة:

نظراً للأهمية الكبيرة للمصطلحات العلمية من الأصول والفقه وسائل اللغة اهتم الشيخ السندي بتنقيح كل من هذه المصطلحات العلمية بالمنهج العلمي في حاشيته علي صحيح البخاري . وهو اعتنى في حاشيته هذا ببيان وتنقيح لهذه المصطلحات العلمية بالاختصار غير المدخل كما رأينا . أما منهجه في تنقيحها فهو عند التعليق على الحديث الذي يؤخذ منه هذه الأصول أو القواعد يتعرض لها ، وأحياناً يذكر لها الدلائل دون أن يشير إلى أسماء الأصوليين والفقهاء واللغويين والمصادر لهذه العلوم إلا في بعض المواقع من المباحث اللغوية كما شاهدنا . وكذلك لا يطيل في تنقيحها وإنما يتناولها بالاختصار والإيجاز .

¹ البقرة: 43

² السرخسي، شمس الأئمة، محمد بن أحمد بن أبي سهل، الأصول، بيروت، دار المعرفة، ج 1 ص 26

³ الأنفال: 24

⁴ السندي، أبو الحسن محمد بن عبد الهادي، حاشية السندي على صحيح البخاري، مصر، دار إحياء الكتب العربية، ج 3 ص 97

⁵ السرخسي، شمس الأئمة، محمد بن أحمد بن أبي سهل، الأصول، بيروت، دار المعرفة، ج 1 ص 157

⁶ المائدة: 38

⁷ البقرة: 228

⁸ السندي، أبو الحسن محمد بن عبد الهادي، حاشية السندي على صحيح البخاري، مصر، دار إحياء الكتب العربية، ج 1 ص 76

⁹ والاثنان هما: الباقي على عمومه كقوله تعالى: حرمت عليكم امهاتكم الآية و الآخر: العام المراد به المخصوص. كشاف اصطلاحات الفنون،

التهانوي: محمد علي، بيروت: دار صادر، ج 3 ص 1017

¹⁰ التوبية: 5

¹¹ التوبية: 6

¹² السندي، أبو الحسن محمد بن عبد الهادي، حاشية السندي على صحيح البخاري، مصر، دار إحياء الكتب العربية، ج 4 ص 19

¹³ الزمر: 62

¹⁴ التمل: 23

¹⁵ البقرة: 230

¹⁶ النساء: 23

¹⁷ المائدة: 6

¹⁸ البقرة: 275

¹⁹ السندي، أبو الحسن محمد بن عبد الهادي، حاشية السندي على صحيح البخاري، مصر، دار إحياء الكتب العربية، ج 1 ص 37

²⁰ النور: 33

²¹ المائدة: 2

²² فصلت: 40

²³ السندي، أبو الحسن محمد بن عبد الهادي، حاشية السندي على صحيح البخاري، مصر، دار إحياء الكتب العربية، ج 4 ص 99

²⁴ الانعام: 151

²⁵ آل عمران: 8

²⁶ المائدة: 101

²⁷ طه: 131

²⁸ ابراهيم: 42

29 التحرير: 7

- 30 البيضاوي، عبد الله بن عمر، نهاية السول في شرح منهاج الوصول، بيروت، عالم الكتب، ج 2 ص 293
- 31 السندي، أبو الحسن محمد بن عبد المادي، حاشية السندي على صحيح البخاري، مصر، دار إحياء الكتب العربية، ج 4 ص 158
- 32 نفس المصدر ج 4 ص 179
- 33 نفس المصدر ج 4 ص 89
- 34 نفس المصدر ج 4 ص 71
- 35 نفس المصدر ج 1 ص 334
- 36 نفس المصدر ج 1 ص 133
- 37 نفس المصدر ج 1 ص 231
- 38 نفس المصدر ج 1 ص 170
- 39 نفس المصدر ج 2 ص 79
- 40 نفس المصدر ج 1 ص 231
- 41 نفس المصدر ج 4 ص 217
- 42 نفس المصدر ج 1 ص 60
- 43 نفس المصدر ج 2 ص 62
- 44 نفس المصدر ج 3 ص 309
- 45 نفس المصدر ج 1 ص 395
- 46 نفس المصدر ج 1 ص 65
- 47 الفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، مختصر المعاني، ملتقى، المكتبة الحقانية، ص 370
- 48 البحتري، الوليد بن عبيد بن يحيى، ديوان البحتري، مصر، دار المعارف
- 49 السندي، أبو الحسن محمد بن عبد المادي، حاشية السندي على صحيح البخاري، مصر، دار إحياء الكتب العربية، ج 4 ص 73
- 50 مختصر المعاني ص 432
- 51 السندي، أبو الحسن محمد بن عبد المادي، حاشية السندي على صحيح البخاري، مصر، دار إحياء الكتب العربية، ج 4 ص 52
- 52 نفس المصدر ج 1 ص 36
- 53 التهانوي، محمد علي، كشاف اصطلاحات الفنون، بيروت، دار صادر، ج 3 ص 1431
- 54 القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر، إرشاد الساري في شرح صحيح البخاري، بيروت، دار الفكر، ج 3 ص 351 . وقال ابن الميزير، والأولى أن يكون منصوباً على الحال وقال غيره انتصب على أنه مفعول له. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد، القاهرة، دار الريان للتراث، ج 8 ص 350
- 55 السندي، أبو الحسن محمد بن عبد المادي، حاشية السندي على صحيح البخاري، مصر، دار إحياء الكتب العربية، ج 1 ص 325
- 56 نفس المصدر ج 4 ص 164

⁵⁷ نفس المصدر ج 4 ص 35

⁵⁸ نفس المصدر ج 4 ص 74

⁵⁹ نفس المصدر ج 4 ص 254

⁶⁰ نفس المصدر ج 4 ص 20